

مرسوم في شأن تنظيم اللجنة الملكية للحج

مرسوم رقم 2.04.554 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن تنظيم اللجنة الملكية للحج¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد تكوين اللجنة الملكية للحج واختصاصاتها ونظام عملها وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الباب الثاني

تكوين اللجنة الملكية للحج

المادة 2

يرأس اللجنة الملكية للحج الوزير المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو من ينوب عنه، وتتألف من ممثلي السلطات الحكومية الآتية:

- 1 - الوزارة الأولى؛
- 2 - السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية والتعاون؛
- 3 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- 4 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- 5 - السلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛
- 6 - السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- 7 - السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- 8 - السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005)، ص 48.

9 - السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل جهة يرى من المفيد مشاركتها في اجتماعات اللجنة.

المادة 4

تعين كل سلطة حكومية ممثلها في اللجنة الملكية للحج، وتبلغه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 5

يتولى رئيس قسم الحج والشؤون الاجتماعية أو من ينوب عنه مهمة مقرر اللجنة الملكية للحج، ويقوم بمهمة الكتابة رئيس مصلحة الحج أو من ينوب عنه.

الباب الثالث

اختصاصات اللجنة الملكية للحج

المادة 6

تتولى اللجنة الملكية للحج المهام الآتية:

- 1 - إبداء الرأي في البرامج والمشاريع المتعلقة بتنظيم الحج والرفع من مستوى خدمة الحجاج؛
- 2 - اقتراح الإجراءات المفيدة في عملية تنسيق برامج ونشاط الجهات المتدخلة في مجال تنظيم موسم الحج؛
- 3 - اقتراح الحلول للقضايا والمشاكل المطروحة في مجال تنظيم موسم الحج.

الباب الرابع

تنظيم عمل اللجنة الملكية للحج

المادة 7

تعقد اللجنة الملكية للحج اجتماعاتها خلال العشر الأواخر من شهر ربيع الآخر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 8

تتخذ اللجنة الملكية للحج توصياتها بعد دراسة جدول الأعمال المعروض عليها من طرف الرئيس.

تصدر التوصيات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يرجح جانب الرئيس.

المادة 9

تدرج توصيات اللجنة الملكية للحج في محضر.

المادة 10

يمكن لرئيس اللجنة الملكية للحج تكوين لجان فرعية منبثقة عن اللجنة الملكية للحج الدراسة بعض القضايا المتعلقة بالحج.

المادة 11

يقوم كاتب اللجنة الملكية للحج بإعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع أعضاء اللجنة الملكية للحج، ويقوم من أجل هذه الغاية بجمع الوثائق والمستندات اللازمة لأشغال اللجنة.

المادة 12

تقوم رئاسة البعثات المغربية للحج بتقديم تقرير يتضمن المشاكل المطروحة خلال موسم حج العام الماضي، كما تقدم اقتراحاتها التطوير لتنظيم موسم الحج والرفع من مستوى أداء البعثات.

المادة 13

تقوم رئاسة البعثات المغربية للحج بتعاون مع مديرية الشؤون الإسلامية، بتنسيق أنشطة الجهات المتدخلة في تنظيم موسم الحج، طبقا للتوصيات اللجنة الملكية للحج.

المادة 14

تحدد بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية كليات تطبيق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 15

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الإمضاء: أحمد التوفيق.